[illegible] يمكن المضي فيه اليه ونقله والا اعتبر مضي زمن يمكن المضي فيه اليه
ولو اختلفا في الاذن او في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن وافهم كلامه
عدم اشتراط ذهابه اليه وهو الاصح **والاظهر اشتراط اذنه** اي الراهن
في قبضه لان يده كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه
والثاني لا يشترط لان العقد مع صاحب اليد يتضمن الاذن في القبض ولو رهن
الاب ماله عند طفله او عكسه اشترط فيه مضي ما ذكر وقصد الاب قبضا
اذا كان مرتهنا واقباضا ان كان راهنا كالاذن فيه **ولا يبريه ارتهانه عن الضمان**
وان لزم لانه وان كان عقد امانة الغرض منه التوثق وهو لا ينافي الضمان
فان المرتهن لو تعدي في المرهون ضمنه مع بقا الرهن له بعد الرهن في اسكانه
رهنا ومضت مدة امكان قبضه وكذا لا يبرا المستعير بالرهن وان منعه
المعير الانتفاع لما مر ويجوز له الانتفاع بالمعار الذي ارتهنه لبقاء
الاعارة فان رجع المعير فيه امتنع ذلك عليه وللغاصب اجبار الراهن
علي ايقاع يده عليه ليبرا من الضمان ثم يستعيده منه بحكم الرهن فان
لم يقبل رفع الي الحاكم لياموه بالقبض فان ابي قبضه الحاكم او ماذونه
ويرده اليه ولو قال له القاضي ابراتك او استامنتك او اودعتك
قال صاحب التهذيب فيكتفي به التعليق برئ وليس للراهن اجباره
علي رد المرهون اليه ليوقع يده عليه ثم يستعيده منه المرتهن بحكم
الرهن اذ لا غرض له في براءة ذمة المرتهن **ويبريه** عن الغصب **الايداع**
في الاصح لان الايداع ايتمان وهو ينافي الضمان بدليل انه لو تعدي
في الوديعة لم يبق امينا بخلاف الرهن والثاني لا يبريه كالرهن ورد
بما مر ولو ابرا الغاصب من ضمان المغصوب مع وجوده لم يبرا اذ الاعيان
لا يبرا منها لان الابرا اسقاط ما في الذمة او تمليكه وكذا ان ابراه
عن ضمان ما يثبت في الذمة بعد تلفه لانه ابرا عما لم يثبت ولو اجره المغصوب
او قارضه فيه او عقد عليه الشركة او وكله في التصرف فيه ببيع او هبة
او عتق او اعاره او زوجه اياه لم يبرا لما علم مما مر في رهنه منه
وظاهر انه ان تصرف في مال القراض او فيما وكل فيه بري لانه تسلم
باذن مالكه وزالت عنه يده وقد علم مما تقرر الحاق كل يد ضامنة

بالغاصب

١٢٥
٩٨

بالغاصب وانه لا يختص هذا الحكم بالارتهان ولا بالغصب **ويحصل الرجوع عن**
الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة وبيع واعتاق واصداق لزوال
الملك **وبرهن** اعاد الباء ليلا يتوهم انه من المزيل **مقبوض وكتابة**
ولو فاسدة لتعلق حق الغير به وكلامه يقتضي ان الهبة والرهن بدون
قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص انه رجوع وهو
المعتمد وقال الاذرعي انه الصواب فكلام المص تمثيل **وكذا تدبيره** يحصل
به الرجوع **في الاظهر** اذ مقصوده العتق وهو مناف للرهن والثاني لا
لان الرجوع عن التدبير ممكن **وباحبالها** منه اومن اصله كالفرع وكر
القاضي لتعلق العتق به وضابط ذلك ان كل تصرف يمنع ابتدا الرهن
طريانه قبل القبض يبطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداه لا يفسخه قبل
القبض الا الرهن والهبة من غير قبض **لا الوطي** فقط لانه استخدام
ولا التزويج اذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوج ابتدا جايز
سوا كان المزوج عبدا ام امة **ولا الاجارة** وان حل الدين المرهون به قبل
انقضائها وتقسيط الفارق بما اذا كانت قيمته موجلا لا تنقص عن قدر
الدين والا كان رجوعا كالو تصرف بما يخرج المرهون عن ان يستوفي
منه الدين كان رجوعا فكذا اذا كان يمنع من استيفا بعضه مردود
بظاهر اطلاق الاصحاب لان الرهن قبل القبض ليس بلازم **ولو مات**
العاقد راهنا او مرتهنا او وكيلا هما او وكيل احدهما **قبل القبض**
للمرهون **او جن** او اغمي عليه او حجر عليه بسفه او فلس **او تخمر العصير**
او ابق العبد قبل القبض فيهن او جني **لم يبطل** اي الرهن **في الاصح**
اما في الموت فلان مصير الرهن الي اللزوم فلا يتاثر بموته كالبيع في
زمن الخيار ووجه مقابله انه جايز كالوكالة وعلي الاول يقوم وارث
الراهن مقامه في الاقباض ووارث المرتهن مقامه في القبض وقول
البلقيني اذا كان هناك دين لم يقدم المرتهن به وان اقبضه الوارث
لتعلق حق الغرما بجميع التركة بالموت وليس للوارث التخصيص وفي
اقباضه تخصيص مردود اذ المخصص في الحقيقة عقد المورث واما
الاغما وما بعده فكالموت بل اولي ويعمل الولي بالمصلحة فيجيز له

Copyright © King Saud University